محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٨١٣ /٢٠١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني
وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، د. مصطفى العساف ، جميل المحادين ، محمد الرجوب

المميـــــــزة: مؤسسة محي الدين التجارية لصاحبها محي الدين محمد عيسى شحادة.
وكيلاها المحاميان أسامة شحادة بالأصالة وبشار الصوص بالإنابة .

المميز ضدها: شركة صلبشيان التجارية.
وكلاؤها المحامون أحمد عبيدات وعبد الغفار فريحات وثامر عبيدات ومحمود فريحات وزيد العدوان.

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٩/٣٧٢١ بعد النقض فصل ٢٠١٠/٢/٢٢ والقاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/٣١١٥ فصل ٢٠٠٦/١٢/٢٧ القاضي :(برد دعوى المدعية مؤسسة محي الدين التجارية لصاحبها محي الدين محمد عيسى شحادة عن المدعى عليها شركة صلبشيان التجارية مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة) وتضمين المستأنفة الرسوم التي تكبدتها المستأنف عليها ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان عندما وافقت ما توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى في إجازة البينة الشخصية وسماعها على نحو يخالف القانون والواقع وما استقرت عليه اجتهادات محكمة التمييز في العديد من قراراتها مخالفة القرار الطعين لأحكام المادة ١/١١ من قانون البينات .

٢- أ- تعارض إجازة البينة الشخصية لإثبات دفع المميز ضدها مع نص المادة ٢٩ من قانون البينات .

ب - إجازة البينة الشخصية المعترض عليها أدى إلى وقوع خلط في تطبيـــق أحكـــام القانون وفي النتائج التي خلصت إليها محكمة الموضوع .

٣- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان عندما اعتبرت أن البينة الشخصية للغاية التي طلبتها المميز ضدها جائزة قانوناً بمقتضى أحكام المادة (٣٠) من قـــانون البينات .

٤- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان في استبعاد كافة البينـــات فـــي الطلـــب رقـــم (٤٨٨/ط/٢٠٠٥ المتمثل في كشوف العملاء والموردين ومـــا ترتـــب على ذلك حجب نفسها عن أدلة أساسية حيث وزن البينة في الدعوى ولو أخذت بها محكمة الموضوع لأدت بالنتيجة إلى تقويض دفع المميز ضدها المثار .

٥- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان حيث جاء قرارها لينطوي على مخالفـــة قانونية في تطبيقاتها للقانون وفي الاستدلال على البينات على مجمـــل وقـــائع الدعوى ومخالفة القرار لما استقر عليه العرف التجاري الذي حاكى القانون في هذا الخصوص ، ذلك أن عدم الأخذ بحجية التوقيع علـــى الفـــاتورة موضـــوع الدعوى يشكل إهداراً للقاعدة القانونية التي كفلها المشرع في نص المادة ١/١١ من قانون البينات وإهداراً للأعراف التجارية وفقاً لأحكام المواد (٢٢٦ ، ٢٢٥ ٢٢٤) من القانون المدني والمادة (٤) من قانون التجارة .

٦- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان من جهة عدم تطبيق مبدأ تقييـــد الـــشهود وترجيح البينة الخطية إعمالاً للقاعدة القانونية الواردة في المادة ٧٥ من القانون المدني (إن اليقين لا يزول بالشك) .

٧- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان في مخالفتها لأحكام المواد ١٩، ١٧، ١٦ عندما استبعدت بينة أساسية من عداد البينات مما يرتب عيب الاســـتدلال فـــي الحكم .

٨- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان عندما توصلت إلى نتيجـــة مؤداهـــا أنـــه يتعين الفصل في النزاع بين المميزة والمميز ضـــدها علـــى ضـــوء الفـــواتير

والسندات ولم تعمل تلك النتيجة بطرح قيمة الفواتير من سندات القبض من الفواتير ولو فعلت لتوصلت إلى ناتج العملية الحسابية .

٩- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان عندما خالفت قانون البينات بالأخذ ببينة فردية لإثبات عكس ما جاء ببينة خطية .

١٠- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان عندما خالفت نص المادة ٨٥ من القانون المدني (لا حجة مع التناقض) .

١١- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بالرغم من أنه ما لمحكمة الموضوع من صلاحيات في استجواب الخصوم حول المسائل التي تراها ضرورية في الدعوى إلا أنها قد ذهبت إلى أبعد من ذلك وخلصت إلى أن أقوال صاحب المؤسسة المدعية عند استجوابه عندما ذكر بأن الفاتورة رقم ٢١٠٤ هي تصحيح لفاتورتين سابقتين وأنها مستقلة عن الفاتورة رقم ٢١٠٩ هي أقوال لا تستند إلى بينة قانونية .

١٢- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان في عدم تطبيق نص المادة ١٨٥/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهذه الأسباب يطلب وكيلا المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز مرفقاً مذكرة توضيحية .

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــرار

بعد التدقيق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أن وقائع الدعوى تتحصل بأن المدعية (الطاعنة) مؤسسة محي الدين التجارية لصاحبها محي الدين محمد عيسى شحادة كانت قد تقدمت بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها (المطعون ضدها) شركة صلبشيان التجارية ذات المسؤولية المحدودة .

للمطالبة بمبلغ ٥٧٧١٧ ديناراً دين بذمة المدعى عليها.

وقد أسست الدعوى على الوقائع التالية:

أولاً: المدعية مؤسسة تجارية لصاحبها محي الدين محمد عيسى شحادة ومسجلة لدى مديرية الشركات والتسجيل التجاري في سجل الأسماء التجارية تحت الرقم ٣٢٥٢٨ تاريخ ٢٤/أيار/١٩٨٣ المرفق رقم (١) .

ثانياً: المدعى عليها شركة تجارية ذات مسؤولية محدودة ومسجلة لدى مراقب الشركات تحت الرقم ٢٨٨٦ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢.

ثالثاً: المدعى عليها مشغولة الذمة للمدعية بمبلغ ٥٧٧١٧ ديناراً سبعة وخمسين ألفاً وسبعمائة وسبعة عشر ديناراً مترصدة منذ عام ١٩٩٥ ناتجة عن استجرار بضاعة.

رابعاً: المدعى عليها ممتنعة عن دفع الدين المترصد بذمتها والبالغ ٥٧٧١٧ ديناراً رغم المطالبة.

مما استوجب تقديم الدعوى للمطالبة بالمبلغ المدعى به مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام.

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة بداية حقوق عمان حكمها بالدعوى رقم ٢٠٠٤/٣١١٥ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ قضت فيه برد الدعوى المقدمة من المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة.

لم ترتض المدعية (مؤسسة محي الدين التجارية لصاحبها محي الدين محمد عيسى شحادة) بقرار محكمة بداية حقوق عمان الصادر بالدعوى رقم ٢٠٠٤/٣١١٥ المشار إليه بأعلاه فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان والتي أصدرت حكمها بالدعوى رقم ٢٠٠٧/١٦٥٣ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣ قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنف عليها في مرحلة الاستئناف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة.

لم ترتض الجهة المدعية (الطاعنة) بقرار محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم ٢٠٠٧/١٦٥٣ المشار إليه آنفاً فطعنت فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية بعد الحصول على قرار

تأجيل الرسوم تطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن التمييزي، فأصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠٠٧/٣٣٨٩ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٦ قضى بما يلي :-

[وعن **السببين الأول والثاني من أسباب الطعن** الذي مؤداهما واحد وهو تخطئة محكمة الموضوع بسماع البينة الشخصية للإثبات.

وفي الرد على ذلك من الرجوع للمادة ١/٢٨/ب من قانون البينات نجدها تنص على ما يلي:

(مع مراعاة أحكام أي قانون خاص يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التجارية مهما بلغ مقدارها..)

كما أن المادة ٣٠ من القانون ذاته نصت على ما يلي:

(يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على مائة دينار...

٥- لبيان الظروف التي أحاطت بتنظيم السند...

٦- لتحديد العلاقة بين السند موضوع الدعوى وسند آخر...)

إن المستفاد من النصوص أعلاه أن المشرع أجاز الإثبات بالبينة الشخصية بصورة مطلقة في الالتزامات التجارية، وبصورة محددة أيضاً أجاز الإثبات بالبينة الشخصية لإثبات الظروف التي أحاطت بتنظيم السند موضوع الادعاء والنزاع وتحديد العلاقة فيما بين السند موضوع الدعوى وسند آخر.

وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعية والمدعى عليها من فئة التجار وكان يوجد بينهما علاقة تجارية حيث تقوم المدعية بتزويد المدعى عليها ببضائع، وقد انصبت شهادة الشهود سامي سنداحة وعودة الشمالي ولؤي طعمة ومحمد غالب على الظروف التي أحاطت بتنظيم الفاتورتين ٢١٠٤ و٢١٠٩ الواردة ضمن بينات الجهة المدعية في (المبرز م/١) والعلاقة بين هاتين الفاتورتين مما يجعل الإثبات بالبينة الشخصية جائزاً قانوناً وفق أحكام المادتين ١/٢٨/ب و ٣٠ فقرة ٥ و٦ من قانون البينات.

وحيث أن محكمة الاستئناف وبما لها من صلاحية قد توصلت لهذه النتيجة فيكون قرارها موافقاً للقانون وسببي الطعن لا يردان عليه ويتعين ردهما.

وعن السبب الحادي عشر من أسباب الطعن التمييزي الذي يقوم على تخطئـــة محكمـــة الاستئناف في عدم إفهام الطاعنة (المدعية) بأن من حقها توجيه اليمين الحاسمة للمدعى عليها.

للرد على ذلك ومن الرجوع للمادة ٢/٥٣ من قانون البينات المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ النافذ حين صدور القرار المطعون فيه أنها تنص علـــى مـــا يلـــي (....٢- ويجـــوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تفهم الخصم أن من حقه توجيه اليمين في حال عجز أحد طرفـــي الدعوى عن إثبات دعواه أو دفعه..))

مما تقدم ووفق ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز أن المادة ٢/٥٣ من قانون البينـــات أوجبت على المحكمة أنه في حال عجز المدعي عن إثبات دعواه أن تفهمه أن من حقه تحليف خصمه اليمين (تمييز حقوق ٢٠٠٦/٣٥٥٤، ٢٠٠٦/١٧١ و ٢٠٠٦/٨٤٦).

وعليه فإنه كان على محكمة الاستئناف أن تفهم المدعية أنها عجزت عن إثبات دعواهـــا وأن من حقها توجيه اليمين الحاسمة حول النزاع موضوع الدعوى علـــى أن يحلفهـــا ممثـــل المدعى عليها على واقعة العلم.

وحيث أن محكمة الاستئناف لم تفعل ذلك في قرارها المطعون فيه فيكون ســـابقاً لأوانـــه وهذا السبب يرد عليه ويتعين نقضه.

وعن باقي أسباب الطعن من الثالث ولغاية العاشر والتي تقوم علـــى تخطئـــة محكمـــة الاستئناف بوزن البينة والنتيجة التي توصلت إليها.

نجد وعلى ضوء ما جاء بردنا على السبب الحادي عشر من أسباب الطعن أن الرد عليها سابق لأوانه ويتعين الالتفات عنها.

لهذا وعلى ضوء ما جاء بردنا على السبب الحادي عشر من أسباب الطعن التمييزي نقرر قبول الطعن التمييزي ونقض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها للـــسير بالدعوى على ضوء ما بيناه وإجراء المقتضى القانوني] .

بعد أن أعيدت الدعوى إلى محكمة الاستئناف اتبعت النقض وذكر وكيل الجهة المدعيـــة بأنه لا يرغب بتوجيه اليمين الحاسمة للمدعى عليها ويتمسك بالبينات المقدمة منه .

وبعد أن كرر الطرفان أقوالهما السابقة أصـــدرت محكمـــة الاســـتئناف قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٨/٤٢٣٧٩ تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨ قضى برد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم و المصاريف والأتعاب عن هذه المرحلة .

لم يلق هذا القرار قبولاً من المدعية فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحـــة التمييـــز المقدمة منها ، وقدمت المدعى عليها لائحة جوابية طلبت فيها رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه .

وبتاريـــخ ٢٠٠٩/٦/٨ أصـــدرت محكمة التمييـــز قـــرارها رقم ٢٠٠٩/١٢٧١ وجـــاء فيه ما يلي:-

((**وقبل البحث بأسباب التمييز** / نجد أن محكمتنا وبقرار النقض السابق قـــررت قبـــول الطعن التمييزي ونقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما ورد بالقرار المذكور بإفهام المدعية أنها عجزت عن إثبات دعواها ومن حقها تحليف خصمها اليمين الحاسمة حول النزاع .

وحيث أن محكمة الاستئناف وبعد أن رفض وكيل الجهة المدعية توجيه اليمين الحاســـمة وبعد أن اتبعت قرار النقض السابق أصدرت قرارها المطعون فيه بتعليل انه لم يرد ما يناقض الحكم السابق الصادر عنها رقم ٢٠٠٧/١٦٥٣وقررت رد الطعن الاستئنافي .

وحيث أن الحكم التمييزي السابق كان قد نقض الحكم الاستئنافي رقم ٢٠٠٧/١٦٥٣، فإن الحكم المذكور لم يعد له وجود قانوني وكان على محكمة الاستئناف بعد إتباعهـــا الـــنقض أن تصدر حكماً جديداً في الدعوى (تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٤١٢٤ ورقم ٢٠٠٢/١٦٧٤ ورقـــم ١٤٧ /٢٠٠٢ و ٩٧/١٩٩٧ ورقم ٩٨/٤٨٨ ورقم ٢٠٠٧/١٧٤٣ ورقم ٢٠٠٧/٢٥٢٣) ولما لم تفعل فيكون قرارها مخالفاً للقانون ويستوجب النقض .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة القضية إلى مصدرها لإجراء المقتضى)) .

أعيدت الدعوى لمحكمة الاستئناف برقم ٢٠٠٩/٣٧٢١٠ حيث تقرر إتباع قرار النقض وترافع الوكيلان كل في دوره حسب الأصول وبتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢ أصدرت المحكمة قرارها المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم تقبل المدعية بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤ ضمن المهلة القانونية .

وتبلغ وكيل المميز ضدها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٩ فقدم بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠ لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتصديق القرار المميز .

وعن أسباب التمييز :

وفيما يتعلق بالأسباب الأول والثاني والثالث وتنعى فيها الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بإجازة البينة الشخصية .

فإن محكمتنا وبقرار النقض رقم ٢٠٠٧/٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٦ قد عالجت مضمون هذه الأسباب وقررت بالنتيجة ردها مما لا يجوز معه إثارتها مجدداً ويتعين الالتفات عنها .

وعن الأسباب من الرابع ولنهاية الحادي عشر فإنها تدور جميعاً حول قناعة محكمة الموضوع من البينة المقدمة في الدعوى ومعالجة هذه البينة وتقدير أثر استجواب المدعي .

ورداً على ذلك فإن هذه الأسباب تشكل طعناً في صلاحية محكمة الموضوع بتقدير ووزن البينة واستخلاص واقعة الدعوى فيما تقنع به من البينة وصلاحيتها بمعالجة الأثر المترتب على استجواب أحد الخصوم ولا رقابة لمحكمتنا على محكمة الموضوع في هذه المسائل إذا كانت النتيجة التي توصلت إليها مستمدة بصورة صحيحة وسائغة ومقبولة من البينة المقدمة في الدعوى وفي هذه الدعوى نجد أن محكمة الموضوع قد ناقشت البينة المقدمة منها وذلك من خلال ردها على أسباب الاستئناف وأشارت للبينات الخطية والشخصية المقدمة في الدعوى والتي توصلت من خلالها إلى تأييد الحكم برد الدعوى وفي ضوء ذلك يتعين رد هذه الأسباب .

وعن السبب الثاني عشر من حيث عدم تطبيق المـــادة ١٨٥/ب مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية لأن وكيل الطاعنة أشار بمرافعته لوجود بينة خطية ضرورية للفصل فـــي الدعوى

ورداً على ذلك فإن هذه الدعوى قد أعيدت من محكمتنا لمحكمة الاستئناف بقرار الـــنقض رقم ٢٠٠٧/٣٣٨٩ لغاية معينة وهي إفهام المدعية أنها قد عجزت عن إثبات دعواها وأن من حقها توجيه اليمين الحاسمة حول النزاع .

وبهذا فإن محكمة الاستئناف مقيدة بنقطة النقض وفصل الدعوى في ضوء البينة المقدمـــة فيها وعليه فإن التفات محكمة الاستئناف عن إبراز بينات بعد النقض واقع في محله لأن هـــذه البينة لم تكن مبرزة أو محل نقاش بداية أو استئنافاً مما يوجب رد هذا السبب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــــراراً صـــــدر بتاريخ ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـــ الموافق ٢٠١١/٢/٢٠م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق

غ.د